

1276 - حكم من ذهب للمسجد لأداء صلاة الظهر وبعد أن لحق

بثلاث ركعات صلى الإمام ركعة زائدة عن طريق

صالح اللحيدان

عبدالعزیز من مكة المكرمة سؤاله يقول ذهبت الى المسجد لاداء صلاة الظهر وقد فاتتني ركعة من الصلاة وبعد ان لحقت بثلاث ركعات صلى الامام ركعة زائدة عن طريق السهو فهل تكفيني هذه الركعة التي صلاها الامام عن طريق السهو عن الركعة الاولى التي فاتتني ام لا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على الهادي البشير رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد فان صلاة الظهر في حق كل واحد اربع ركعات فمن صلى اربع ركعات - [00:00:26](#)
فقد ادى صلاة الظهر فسهو الامام واتيانه بخامسة وتماهه تمام بذلك يتم بذلك لمن فاتته الركعة الاولى اربع ركعات يغني من فاتته الصلاة الركعة الاولى عن الاتيان بركعة بل لا يجوز له ان يأتي بركعة زائدة - [00:00:45](#)
وانما الامام ومن دخل معه حصل لهم سهو فادوا خمس ركعات يجبرها سجود السهو. واما من فاتت في الركعة الاولى فقد كملت صلاته اربع ركعات ولا يحل له يأتي بزيادة على ذلك فبالله التوفيق - [00:01:12](#)